

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨

بشأن إعفاء واردات الهيئة العامة للسلع التموينية (من القمح التمويني)

من معدلات التفريغ الواردة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨

وتطبيق المعدلات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

بيان / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة

والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها :

وعلى القرار الإداري رقم ٥١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ بشأن تعديل الشحن والتفريغ

الم الخاصة بالبضائع المتداولة بين ميناء دمياط والمنشور بالواقع المصرية بالعدد ١٧٠ تابع (أ)

في ٢٩ يوليه ٢٠١٨ :

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٤/٩) بشأن إعفاء واردات الهيئة العامة للسلع التموينية (من القمح التمويني) من معدلات التفريغ الواردة بقرار هيئة ميناء دمياط رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨ وتطبيق المعدلات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة :

قرر:

مادة أولى - إعفاء واردات الهيئة العامة للسلع التموينية (من القمح التمويني)
من معدلات التفريغ الواردة بقرار هيئة مينا، دمياط رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٨
وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالواقع المصرية مع تطبيق المعدلات الواردة بالقرار الوزاري
رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

مادة ثانية - إلغاء مقابل الانتفاع بالرصيف بسبب ضعف المعدلات للسفن
التي تم تفريغها بمعرفة الشركة العامة للصومام والتخزين والواردة برسم الهيئة العامة
للسلع التموينية عن الأعوام السابقة .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

ربان / طارق شاهين على شاهين